

هل يجوز إعطاء والصدقة والزكاة إلى أقرب الأقربين كأولاد الأخ والعم علما بأنهم أيتام؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول هل يجوز اعطاء الصدقة والزكاة الى اقرب الاقربين كأولاد الاخ والعم علما بأنهم ايتام الجواب لا مانع من دفع الزكاة ودفع الصدقة الى من ذكره هذا الشخص - [00:00:00](#)

لكن بشرط ان لا يوجد لهم من يقوم بالانفاق عليهم والكسوة فاذا لم يوجد فاذا لم ينفق عليهم ويكسوهم وكانوا ايضا غير قادرين على النفقة والكسوة فلا مانع من اعطائهم صدقة او زكاة - [00:00:17](#)

وبالله التوفيق - [00:00:41](#)